لحديث يضاف اليه وهكذا لانه يثبت عنه وليس بعلة معنى لانه ليس
بموثر فيه وانما الموثر خروج النجس لكن لما كان الاطلاع على حقيقته
متعذرا وكان النوم المخصوص سببا ظاهرا لخروج النجس اقيم مقامه
ودار الحكم عليه معه اعلم ان من الاقسام التي ذكر في المتن هي ستة
اقسام من الاقسام السبعة التي خرجت من التقسيم على الوجه
الذي ذكرنا لان القسم الرابع وهو ما عبر عنه بقوله علة في حيز الاسباب
مابعد اما ان العلة اسما ومعنى لا حكما واما ان العلة معنى لا حكما ولا اسما
ولكن المتن شبهه بالاسباب جعله قسما اخر كما ذكرنا والقسم الخامس
الذي عبر عنه بقوله ووصف له شبهة العلل هو علة معنى لا حكما
ولا اسما وبقي من تلك الاقسام قسم اخر لم يذكره المتن وهو العلة حكما
لا اسما ولا معنى وذلك كالشرط الذي تعلق عن معارضة العلة مثل
حفر البئر فتصير الاقسام ثمانية وليس من صفة العلة الحقيقية تقدمها
على الحكم عندنا بل الحقيقة لان العلة العقلية مقارنة مع معلولها زمانا
اتفاقا كحركة الاصبع مع الخاتم واختلفوا في جواز تقدم العلة الحقيقية
الشرعية على معلولها زمانا فذهب المحققون الى وجوب مقارنتها مع
المعلول وهو مختار المتن واليه اشار بقوله بل الواجب اقترانهما
معا كالاستطاعة مع الفعل وذهب بعض الى وجوب تقدمها
بحسب الزمان لان العلل الشرعية موصوفة بالبقاء ولها حكم الجواهر
ولهذا ينفسخ العقود الشرعية بعد مدة مثلا بعد ان يثبت الحكم عقيب
العلة ضرورة بخلاف الاستطاعة لانها عرض لا يبقى زمانين قلنا ان
الفسخ ورد على الحكم لا على العقد وليس سلمنا انه باق فذلك ضرورة

ثبت

ثبت دفعا لحاجة الناس الى الفسخ ولا يثبت البقاء فيما وراء موضع
الضرورة وقد يقام السبب الداعي والدليل مقام المدعو والمدلول
كالسفر اقيم مقام المشقة ومثال اقامة الدليل مقام المدلول الاخبار
عن المحبة اقيم مقام المحبة في قول الرجل لامرأته ان كنت تحبيني فانت
طالق فاذا اخبرت عن المحبة طلقت ولكنه مقتصر على المجلس حتى
لو اخبرت خارج المجلس عن المحبة لا تطلق لان التعليق بمحبتها
يشبه تخييرها من حيث ان فيه جعل الامر الى اختيارها والتخيير
مقتصر على المجلس والفرق بين السبب والدليل ان السبب
لابد من تاثيره في المسبب والدليل يخلو عن ذلك وانما يحصل
به العلم بالمدلول لا غير وذلك اما لدفع الضرورة والحرج كما في
الاستبراء فان الموجب له هو اشتغال رحم الامة بماء الغير فالاحتراز
عن ضياعها واجب لقوله عم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يسقين ماءه زرع غيره ولكن لما كان اشتغال رحمها بماء الغير
امرا خفيا اقيم الدليل عليه وهو حدوث الملك فيها مقامه
دفعا للضرورة احتياج الناس الى معرفته لعجزهم عن معرفته لانه
بحدوث الملك يتمكن من وطيه ووطيه سبب لاشتغال
رحمها بمائه وغيره اي غير الاستبراء كالخلوة الصحيحة فانها اقيمت
مقام الدخول وكذا النكاح اقيم مقام العلوق في ثبوت النسب
او للاحتياط اي يكون اقامة السبب مقام المسبب او الدليل
مقام المدلول في ثبوت النسب لاجل الاحتياط كما في تحريم
الدواعي الى الوطي من النظر وغيره اقيمت مقام الوطي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)